تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/163	2744/ل / د1/2020م لعام 1441هـ	1441/06/30هـ الموافق 2020/02/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1907/ل. س/2020 لعام 1441هـ	1441/10/15هـ الموافق 2020/06/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة قيام موكله بتاريخ 1435/11/05هـ بالاتفاق مع المدعى عليه على تسليمه مبلغاً قدره (100.000) ريال؛ وذلك لتشغيله في سوق الأسهم، على أن تكون الأرباح مناصفة بين الطرفين، إلا أن المدعى عليه لم يف بالتزامه ولم يقم بتسليم المدعي أي مبالغ. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المسلم إليه، بالإضافة إلى تعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2744/ل/د1/2020م لعام 1441هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1441/07/03هـ، وبتاريخ 1441/07/16هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"أولا: أخطأت اللجنة مصدرة القرار في تسبيب حكمها بناءً على المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية حينما استندت إلى ثبوت مخالفة موكلي لنص المادة المشار إليها وقيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية وقامت بناءً على ذلك بإدانة موكلي، وباطلاعنا على تلك المادة نجد أنها قد حظرت ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة إلا بشروط معينة وبالبحث عن المقصود بأعمال الأوراق المالية نجد أن المادة (3) من لائحة أعمال الأوراق المالية قد نصت على (يقصد بأعمال الأوراق المالية ممارسة أي من النشاطات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة ..)، وقد نصت المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية

والتي أحالت إليها المادة الثالثة آنفة الذكر على أنه (يقصد بنشاط الأوراق المالية أي من النشاطات الآتية: 1. التعامل: وذلك بأن يتعامل شخص في ورقة مالية بصفته أصيلاً أو وكيلاً ويشمل التعامل البيع أو الشراء أو إدارة الاكتتاب في الأوراق المالية أو التعهد بتغطيتها. 2. الترتيب: وذلك بأن يقوم شخص بتقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات. 3. الإدارة: وذلك بأن يدير شخص ورقة مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير. 4. تقديم المشورة. 5. الحفظ. وعليه فإن المادة الثانية تكون قد حددت النشاطات التي يعتبر مزاولتها ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، وبالاطلاع على تلك المواد وعلى ما ورد بالدعوى من أوراق ومستندات نجد أن نص المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية لا تنطبق على موكلي حيث لم يثبت قيام موكلي بممارسة أي نشاط من الأنشطة المحددة بالمادة الثانية من اللائحة المشار إليه، وعليه يكون القرار الصادر بحق موكلي تأسيساً على تلك المادة قد صدر بالمخالفة لنصوص النظام مما يستوجب نقضه وإعادة النظر فيه".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف وإعادة النظر فيه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف وإعادة النظر فيه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال، استناداً إلى أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه أنه تعاقد مع المدعى عليه في تاريخ 1435/11/05هـ، وكان مضمون الاتفاقية أن يسلم المدعي إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال مقابل قيامه بتشغيل هذا المبلغ في سوق الأسهم، على أن تكون الأرباح بينهم مناصفة. وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على ما أرفقه المدعي من مستندات تبين لها وجود إقرار موقع من المدعى عليه في تاريخ 1435/11/05هـ، متضمناً تسلمه المبلغ محل الدعوى بغرض تشغيل المبلغ في سوق الأسهم نظير أن تكون الأرباح مناصفة، وحيث ثبت للجنة الفصل من إقرار وكيل المدعى عليه في جلسة النظر قيامه (المدعى عليه) بتسلم المبلغ محل الدعوى، وحيث إن المدعى عليه لم يتقدم إلى اللجنة بإجابته

عن دعوى المدعي، وتغيب عن حضور جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1441/06/01هـ، الأمر الذي يعد نكولاً منه عن الإجابة، ويُصار معه إلى اعتبار صحة ما ذكره المدعي حول تسليمه إلى المدعى عليه مبالغ بهدف استثمارها وتشغيلها في سوق الأسهم السعودية على النحو الوارد في الوقائع. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل مما قدمه المدعي قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فقد انتهت لجنة الفصل إلى أن الاتفاق بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للجنة الفصل مما قدمه المدعي أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال، ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد هذا المبلغ إلى المدعي.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، وذلك من خلال الاتفاق الذي تم مع المدعي على تشغيل أمواله بالأسهم على أن تكون الأرباح مناصفة بينهما، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما أورده المستأنف في استئنافه، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2744/ل / د1/2020م لعام 1441هـ.